

ما حكم من جامعها زوجها بعد أن تحللت ولم تقصر؟ للشيخ

الفوزان

صالح الفوزان

---

تقول السائلة إنها أحرمت من الميقات وطافت وسعت. ولم تقصر إلا بعد أن جامعها زوجها ناسية فما حكم عمرتها عمرتها صحيحة

ولكن تحتاج إلى فدية تذبح فدية في مكة وتوزعها على - [00:00:01](#)

فقراء الحرم نعم - [00:00:21](#)